

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

إذ كان هذا الشخص مضطراً للعمل في هذا المحل بمعنى أنه بحث عن عمل آخر فلم يجد غيره، ويخشى إن ترك هذا العمل أن يتضرر ولا يجد من يعينه لكونه يعيش في بلد غير إسلامي فله أن يستمر في هذا العمل بصفة مؤقتة إلى أن يجد غيره، مع حرصه على ألا يباشر لحم الخنزير بل يبيع غيره من الأشياء المباحة، وأما الصلاة فيجب عليه أن يؤديها في وقتها ولو في مكان العمل، وإذا منعه صاحب المحل فلا يستجب لمنعه، بل يؤديها ولو خفية، ويحرص على الابتعاد عن النساء العاملات في المطعم، ويغض بصره عنهن قدر استطاعته؛ لقول الله -تعالى- فأتقوا الله ما استطعتم [التغابن: 16]، وعليه أن يجتهد في أثناء مدة عمله

عن عمل آخر سالم من هذه المحاذير

وقد ورد إلى مجمع الفقه الإسلامي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سؤال عن حكم بيع المسلم للخمر والخنزير،

أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ وكان نص الجواب: (للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً للعمل في مطاعم الكفار بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها أو صنعها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات). ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص45) قرار رقم 23 الدورة الثالثة

الرابط الاصيلي